



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



A

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
الاجتماع الرابع لمجموعة العمل المخصصة المفتوحة العضوية المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف
روما، إيطاليا، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2015
مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح

موجز

تقدم هذه الوثيقة إلى الجهاز الرئاسي، مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح الناتج عن عمل مجموعة العمل المخصصة المفتوحة العضوية المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف، خلال فترة السنتين 2014-2015. وهي تشمل نموذج/نظام الاشتراك الذي وضعته مجموعة العمل في الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، وتربط البنود ذات الصلة من الاتفاق الموحد بعناصر بروتوكول المعاهدة، أو تعديلها، وهي ما يلزم لاستكمال نموذج/نظام الاشتراك، ويتم وصفها بشكل كامل في أجزاء أخرى من وثائق هذا الاجتماع.

وقد استفادت مجموعة العمل، خلال فترة السنتين، من المشاركة الفعالة لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، وأخذت أفكار العديد منهم بعين الاعتبار في تطوير نظام الاشتراك والاتفاق الموحد المنقح.

وتصف الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/4 المعنونة تعليق على العناصر الهيكلية لتطوير نموذج/نظام الاشتراك، الأساس المنطقي المستخدم في تطوير عناصر الاتفاق الموحد المنقح، والمجالات التي تم تحديدها على أنها لا يوجد فيها توافق في الآراء حتى الآن، والتي يُطلب توجيه الجهاز الرئاسي بشأنها. وسيكون من الممكن، على أساس هذا التوجيه، وضع اتفاق موحد لنقل المواد أكثر اكتمالاً.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثائق من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.

أولا - مقدمة

- 1 - طلبت مجموعة العمل في اجتماعها الثالث، من الأمين، إعداد اتفاق موحد لنقل المواد منقح لينظر فيه الجهاز الرئاسي خلال دورته السادسة.
- 2 - وتقدم الوثيقة للجهاز الرئاسي، وفقا لمداولات مجموعة العمل، اتفاقا موحدًا لنقل المواد منقحا كاملا يشمل نموذج/نظام الاشتراك الذي عملت مجموعة العمل على وضعه. وهي تشمل التغييرات التي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها. وتصف الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/4 المعنونة تعليق على العناصر الهيكلية لتطوير نموذج/نظام الاشتراك، الأساس المنطقي المستخدم في تطوير عناصر الاتفاق الموحد المنقح، والمجالات التي تم تحديدها على أنها لا يوجد فيها توافق في الآراء حتى الآن، والتي يُطلب توجيه الجهاز الرئاسي بشأنها. وسيكون من الممكن، على أساس هذا التوجيه، وضع اتفاق موحد لنقل المواد أكثر اكتمالا.
- 3 - كما طلبت مجموعة العمل أيضا، أن يشمل الاتفاق الموحد المنقح التنقيحات التي اقترحتها اللجنة الفنية الاستشارية المختصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف¹، والتزامات الإبلاغ التي أقرها الجهاز الرئاسي²، من أجل تحسين وضوح وسهولة استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 4 - وتشير التحليلات القانونية التي أجريت خلال فترة السنتين أنه ينبغي أن يكون هناك صك قانوني دولي مثل تعديل المعاهدة، أو بروتوكول تابع لها، ليكون هناك يقين قانوني كامل بشأن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وإنشاء نظام اشتراك فاعل. وترد عناصر توضيحية عن الصك القانوني الدولي المطلوب تتعلق ببنود الاتفاق الموحد المنقح، في خانات التعليقات الخاصة بتلك البنود. وبالتالي، تحتوي خانات التعليق على مراجع تتعلق فقط بعناصر الصك القانوني الدولي التي تتعلق بأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد. وترد في أجزاء أخرى من وثائق هذا الاجتماع، لمحة كاملة عن عناصر الصك المطلوب، بشكل متنسق وكامل.
- 5 - وقد استفادت مجموعة العمل، خلال فترة السنتين، من المشاركة الفعالة لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، وأخذت أفكار العديد منهم بعين الاعتبار في تطوير نظام الاشتراك والاتفاق الموحد المنقح.
- 6 - وتشير جميع المواد المذكورة في هذه الوثيقة إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك.

¹ التقرير IT/AC-SMTA-MLS-2/10

² القرار 2009/5، "إجراءات الطرف الثالث المستفيد"، الفقرتين 14 و15 من المرفق 2، الجزء 2 من التقرير

ملاحظة: يشار أدناه إلى النص المحذوف بكتابة النص المشطوب فيما تظلل الإضافات بالرمادي

مشروع المواصفات المعدلة لاتفاق نقل المواد

الديباجة

حيث إنَّ

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها فيما يلي باسم "المعاهدة")¹ اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2004؛

تتمثل أهداف المعاهدة في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛

أنشأت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في سياق ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، نظاماً متعدد الأطراف لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، على أساس التكامل والتعزيز المتبادلين؛

مع مراعاة المواد 4 و11 و12-4 و12-5 من المعاهدة؛

ومع الاعتراف بتنوع النظم القانونية لدى الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بقواعدها الإجرائية الوطنية التي تنظم الوصول إلى المحاكم وإلى التحكيم، والواجبات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المطبقة على هذه القواعد الإجرائية؛

تنص المادة 12-4 من المعاهدة على أنه ينبغي تيسير الوصول إلى النظام المتعدد الأطراف بمقتضى اتفاق موحد لنقل المواد، وقد اعتمد الجهاز الرئاسي للمعاهدة، بموجب قراره رقم 1/2006 الصادر بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2006، الاتفاق الموحد لنقل المواد.

¹ ملاحظة من الأمانة: بناء على اقتراح مجموعة العمل القانونية أثناء اجتماع جماعة الاتصال بشأن صياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد، فقد أدرجت الألفاظ المعرفة بالخط الأسود البارز في كل النص بغرض التوضيح.

تعليقات:

تحتوي ديباجة الاتفاق الموحد لنقل المواد الحالي على معلومات عامة عن المعاهدة؛ وتستخدم الصياغة المستخدمة في المواد 1-1 (الأهداف)، و10-2 (النظام المتعدد الأطراف)، و12-4 (الحصول على المواد عن طريق الاتفاق الموحد لنقل المواد)؛ وتذكر بعض المواد الأخرى؛ وتقرّ بتنوع النظم القانونية للأطراف المتعاقدة.

وقد ترغب مجموعة العمل في أن تضيف إلى ديباجة الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، إشارة إلى البروتوكول أو الصك المعدل للمعاهدة، وإلى نظام الاشتراك الذي يحتوي عليه.

المادة 1 – الأطراف في الاتفاق

1-1 إن اتفاق نقل المواد هذا (يشار إليه فيما يلي باسم "هذا الاتفاق") هو الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليه في المادة 4-12 من المعاهدة.

2-1 هذا الاتفاق مبرم:

بين: (اسم وعنوان مقدم المادة أو المؤسسة المقدمة للمادة، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له^{*}) (يشار إليه فيما يلي باسم "المقدم")،

و: (اسم وعنوان المتلقي أو المؤسسة المتلقية، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له^{*}) (يشار إليه فيما يلي باسم "المتلقي").

3-1 اتفق الأطراف في هذا الاتفاق على ما يلي:

تعليق:

الاتفاق الموحد لنقل المواد هو عقد بين المورد والمتلقي فقط. وهذا مناسب لخيار الحصول المناسب في المادة 6-7، ولكن نظام الاشتراك² المنصوص عليه في المادة 6-11 سيتطلب صكا قانونيا منفصلا، على النحو المنصوص عليه في الملحق 3 من مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح هذا. وعلاوة على ذلك، سيحتاج نظام اشتراك متنسق من الناحية القانونية إلى أن يكون مدعوما بتعديل للمعاهدة أو بروتوكول تابع لها.

انظر الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/4، المرفق 1، تنفيذ تصميم النظام: التغييرات المطلوب إدخالها على الاتفاق الموحد لنقل المواد.

* يدرج حسب المقتضى. لا يسري في حالة الاتفاقات الموحدة لنقل المواد "بعقود القبول بغض العبوة" و"بعقود القبول على الإنترنت".
الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول بغض العبوة"، هو عندما ترد نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد في عبوة تعبئة المواد وبشكل قبول المتلقي للمواد قبولا بشروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول على الإنترنت"، هو عندما يبرم الاتفاق على الإنترنت ويقبل المتلقي شروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنقر على الأيقونة المناسبة في الموقع على الإنترنت أو على النسخة الإلكترونية للاتفاق الموحد لنقل المواد، حسبما يكون ملائما.
² توخيا للوضوح، تستخدم فقط كلمة "نظام" في الملحق 3 لهذا المشروع المنقح، وليس مصطلح "نموذج/نظام".

المادة 2- التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، تعني العبارات الواردة أدناه ما يلي:

"متاحاً من دون قيود": يعتبر أي منتج متاحاً من دون قيود للآخرين لأغراض إجراء مزيد من البحوث والتربية عندما يكون متاحاً للبحوث والتربية دون أية واجبات قانونية أو تعاقدية أو قيود تكنولوجية، قد تحول دون استخدامه بالطريقة المحددة في المعاهدة.

"المواد الوراثية" تعني أية مواد من مصدر نباتي، بما فيها مواد التناسل والتكاثر الخضري، وتحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

"الجهاز الرئاسي" يعني الجهاز الرئاسي للمعاهدة.

"النظام المتعدد الأطراف" يعني النظام المتعدد الأطراف الذي أنشئ بموجب المادة 10-2 من المعاهدة.

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني المواد الوراثية من مصدر نباتي التي لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير" تعني مواد مشتقة من المواد، وتكون بالتالي مميزة عنها وليست جاهزة بعد للتسويق التجاري ويعتزم القائم على تطويرها تنميتها بقدر أكبر أو نقلها إلى شخص أو كيان آخر لمزيد من التنمية. وتعتبر فترة تطوير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير منتهية عندما تسوق هذه الموارد تجارياً كمنتج.

"المنتج" يعني الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشمل³ المواد أو أي من أجزائها أو مكوناتها الوراثية الجاهزة للتسويق التجاري، باستثناء السلع الأساسية والمنتجات الأخرى المستخدمة في الأغذية والعلف والتجهيز.

"قيمة المبيعات" تعني الدخل الإجمالي الناتج عن التسويق التجاري لمنتج أو منتجات، من جانب المتلقي وفروعه والمتعاقدين معه وحاملي التراخيص ومستأجريها.

³ حسبما يظهر، على سبيل المثال، من خلال النسب أو علامة إدماج الجين.

"التجارة" تعني بيع منتج أو منتجات لاعتبارات مالية في السوق المفتوحة، ويكون للتسويق التجاري معنى مقابل. ولا يشمل التسويق التجاري أي شكل من أشكال نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير.

تعليق:

للنظر في مسألة التعاريف، أنظر الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/4، المرفق 1، تنفيذ تصميم النظام: التغييرات المطلوب إدخالها على الاتفاق الموحد لنقل المواد.

المادة 3- موضوع اتفاق نقل المواد

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في الملحق 1 بهذا الاتفاق (ويشار إليها فيما يلي باسم "المواد") والمعلومات المتاحة ذات الصلة المذكورة في المادة 5(ب) وفي الملحق 1 تُنقل بموجب هذا الاتفاق من مقدم المادة إلى المتلقي مع مراعاة الأحكام والشروط التي نص عليها هذا الاتفاق.

المادة 4 - أحكام عامة

- 1-4 يبرم هذا الاتفاق ضمن إطار النظام المتعدد الأطراف وينفذ ويفسّر طبقاً لأهداف المعاهدة وأحكامها.
- 2-4 يعترف الأطراف بأنهم يخضعون للتدابير والإجراءات القانونية المرعية، والتي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، بما يتفق مع المعاهدة، وعلى الأخص تلك التي أُخذت بما يتفق مع المواد 4 و12-2 و12-5 من المعاهدة.⁴
- 3-4 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الكيان الذي يعينه الجهاز الرئاسي)⁵، التي تعمل نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها، هي الطرف الثالث المستفيد بموجب هذا الاتفاق.
- 4-4 يحق للطرف الثالث المستفيد، طلب الحصول على المعلومات اللازمة حسبما نصت عليها المواد 5(هـ) و6-5(ج) و8-3 والفقرة 3 في الملحق 2 بهذا الاتفاق.

⁴ في حالة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، يسرى الاتفاق المبرم بين الجهاز الرئاسي والمراكز المذكورة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

⁵ ملاحظة من الأمانة: إن الجهاز الرئاسي، بموجب قراره رقم 2006/2، "دعا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها الطرف الثالث المستفيد، إلى الاضطلاع بالأدوار والمسؤوليات المحددة والمعروفة في الاتفاق الموحد لنقل المواد، بتوجيه من الجهاز الرئاسي، طبقاً للإجراءات التي سيحددها الجهاز الرئاسي في دورته القادمة". وعند قبول المنظمة لهذه الدعوة، سيستعاض عن عبارة "الكيان الذي عينه الجهاز الرئاسي" في جميع أجزاء الوثيقة لتحل محلها عبارة "منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة".

5-4 الحقوق الممنوحة إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الكيان الذي يعينه الجهاز الرئاسي) أعلاه لا تمنع مقدم المادة والمتلقي من ممارسة حقوقهما بموجب هذا الاتفاق.

تعليق:

في حين أن مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح المقدم هنا قد ينطبق مباشرة على المحاصيل في الملحق 1 للمعاهدة، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة على توسيع نطاق تغطية المحاصيل في المعاهدة، وتعديلها أو بروتوكولها: أنظر الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/4، المرفق 1، تنفيذ تصميم النظام: التغييرات المطلوب إدخالها على الاتفاق الموحد لنقل المواد، خلال الخطوتين 1 و2، مناقشة المواد 1-1 و1-4 و3.

المادة 5 – حقوق مقدم المادة وواجباته

يتعهد مقدم المادة بنقل المواد طبقاً للأحكام التالية من المعاهدة:

- (أ) يتاح الحصول على المادة بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة فردية على حدة، ومن دون مقابل، أو لا ينبغي، عند فرض رسوم، أن يتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة؛
- (ب) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، طبقاً للقوانين المرعية، وأية معلومات وصفية أخرى متوافرة غير سرية ذات الصلة؛
- (ج) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، بما في ذلك المواد التي يقوم المزارعون بتطويرها، لتقدير القيميين على تطويرها خلال فترة تطويرها؛
- (د) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومع القوانين الوطنية ذات الصلة؛
- (هـ) يُطلع مقدم المادة الجهاز الرئاسي بشكل دوري مرة كل سنتين تقويميتين على الأقل على اتفاقات نقل المواد التي تم إبرامها،

إما من خلال:

الخيار ألف. إرسال نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد المنجز،⁶

أو

الخيار باء. في حال عدم إرسال نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد،

- 1- الحرص على أن يكون الاتفاق الموحد لنقل المواد المنجز متاحاً للطرف الثالث المستفيد كلما وساعة ما احتاج إليه؛
- 2- الإشارة إلى مكان حفظ الاتفاق الموحد لنقل المواد المعني وكيفية الحصول عليه؛
- 3- وإعطاء المعلومات التالية:
 - (أ) رمز أو رقم التعريف الخاص بالاتفاق الموحد لنقل المواد الذي حدده المقدم؛
 - (ب) اسم المقدم وعنوانه؛
 - (ج) تاريخ موافقة المقدم على الاتفاق الموحد لنقل المواد أو قبوله وفي حال قبول العقد بفض العبوة، تاريخ إرسال الشحنة؛
 - (د) اسم المتلقي وعنوانه وفي حال قبول العقد بفض العبوة، اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة؛
 - (هـ) التعريف عن كل عيّنة من العينات الواردة في الملحق الأول بالاتفاق الموحد لنقل المواد وعن المحصول التي تعود إليه.

7 طبقاً لجدول زمني يحدده الجهاز الرئاسي. ويتيح الجهاز الرئاسي هذه المعلومات للطرف الثالث المستفيد.

المادة 6 - حقوق المتلقي وواجباته

⁶ في حال كانت النسخة المرسله من الاتفاق الموحد لنقل المواد المنجز على شكل عقد قبول بفض العبوة، يضيف المقدم معلومات عن (أ) تاريخ إرسال الشحنة و(ب) اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة، وذلك طبقاً للخيار 2 من المادة 10 من الاتفاق الموحد لنقل المواد. [يعاد ترقيم الحواشي على هذا الأساس].

⁷ ملاحظة من الأمانة: يتضمن الاتفاق الموحد لنقل المواد أحكاماً تتعلق بتقديم المعلومات إلى الجهاز الرئاسي، في المواد التالية: (د) 6، (ب) 4، (ج) 6، (هـ) 6، (ح) 11، بالإضافة إلى الفقرة 3 في الملحق 2 والفقرة 4 في الملحق 3، وفي الملحق 4. وينبغي تقديم هذه المعلومات من قبل المقدم إلى:

1-6 يتعهد المتلقي باستخدام المواد أو صونها فقط لأغراض الأبحاث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيميائية والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية.

2-6 لا يطالب المتلقي بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى قد تحدّ من القدرة على الحصول بسهولة على المواد المتاحة بموجب هذا الاتفاق، أو على أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف.

3-6 في حال قيام المتلقي بصون المواد المقدمة، للمتلقي أن يجعل المواد والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب) متاحة للنظام المتعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.

4-6 في حال قيام المتلقي بنقل المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق إلى شخص أو كيان آخر (يشار إليه فيما يلي باسم "المتلقي التالي")، يعهد المتلقي إلى:

- (أ) القيام بذلك بموجب الأحكام والشروط التي نص عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد، من خلال اتفاق جديد لنقل المواد؛
- (ب) وإبلاغ الجهاز الرئاسي بذلك عملاً بالمادة 5(هـ).

وتماشياً مع ما تقدّم، لا تترتب على المتلقي أية واجبات أخرى تتعلق بالإجراءات التي يتخذها المتلقي التالي.

5-6 في حال قيام المتلقي بنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، إلى شخص أو كيان آخر، على المتلقي:

- (أ) إنجاز ذلك وفقاً لشروط وأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال اتفاق جديد لنقل المواد، شريطة ألا تكون أحكام المادة 5(أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد سارية؛

(ب) في الملحق 1 باتفاق نقل المواد الجديد هذا، تعريف **المواد المتلقاة** من النظام المتعدد الأطراف، والإفادة تحديداً بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي يتم نقلها مستمدة من **المواد تلك المواد**؛

(ج) تبليغ الجهاز الرئاسي، وفقاً للمادة 5(هـ)؛

(د) ألا تترتب عليه أية واجبات أخرى فيما يتعلق بأفعال أي متلقٍ تالٍ.

6-6 يتم إبرام اتفاق لنقل المواد بمقتضى الفقرة 6-5 بدون الإخلال بحق الأطراف في إرفاق شروط إضافية تتعلق بمزيد من تطوير المنتج، بما في ذلك، حسب المقتضى، دفع تعويض مالي.

6-7 في حال قام المتلقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال عدم إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية، يقوم المتلقي بدفع نسبة مئوية محددة من قيمة مبيعات المنتج المسوق تجارياً إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 بهذا الاتفاق.

6-8 في حال قام المتلقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية، يشجع المتلقي على دفع مبالغ طوعية إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 بهذا الاتفاق.

تعليق:

قررت مجموعة العمل، في طلبها لإعداد مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح هذا، الإبقاء على عدد من الخيارات بشأن ما إذا كان يجب أن يكون الدفع لبعض فئات المنتجات طوعياً أو إلزامياً، وعماً إذا كان ينبغي إبقاء الخيار الطوعي.

ومن أجل التقاط هذه الخيارات المتنوعة داخل نص واحد، تم استخدام منهجية تتوقع تسديد جميع الدفعات الإلزامية. وبالنسبة لفئات المنتجات التي لا يود الجهاز الرئاسي أن يكون الدفع إلزامياً لها، يمكن وضع معدل 0٪، وفي الواقع الحفاظ على الدفع الطوعي في مثل هذه الحالات. وينطوي هذا المنطق على حذف المادة 6-8.

كما تم اقتراح وتنفيذ منهجية، حيث يمكن وضع معدلات دفع عبر خيارات مختلفة: أنظر الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/4، الخانة 2، المادة 6-7 والملحق 2: منهجية لتحديد معدلات مختلفة للمنتجات المختلفة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليتمكن المستفيدين من اختيار الدفع بموجب المادة 6-7 لا يمكنهم الاستفادة من اليقين القانوني الكامل فيما يتعلق بالتفاعل مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، ما يمكن تقديمه فقط من خلال صك قانوني عام دولي، مثل تعديل المعاهدة أو بروتوكول تابع لها. أنظر الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/4، المرفق 3، المواءمة مع الممارسات التجارية، والتغلب على العقبات التي تعترض استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد؛ أهمية اليقين القانوني (أ) التداخل بين المعاهدة وبروتوكول ناغويا.

6-9 يتيح المتلقي للنظام المتعدد الأطراف، عبر نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة، جميع المعلومات غير السرية الناشئة عن الأبحاث والتطوير بشأن المواد، ويُشجع على تقاسم المنافع غير النقدية المشار إليها صراحة في المادة 13-2 من المعاهدة الناشئة عن الأبحاث والتطوير المتصل بالمواد، وذلك من خلال النظام المتعدد

الأطراف. وبعد الانتهاء أو التخلي عن فترة حماية حق من حقوق الملكية الفكرية لمنتج ما يتضمن المواد يشجع المتلقي على إيداع عينة من المنتج المذكور في مجموعة تكون جزءاً من النظام المتعدد الأطراف لأغراض الأبحاث والتربية.

6-10 المتلقي الذي يحصل على حقوق ملكية فكرية لأية منتجات جرى تطويرها من المواد أو مكوناتها، وتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف، ويقوم بتخصيص حقوق الملكية الفكرية تلك إلى طرف ثالث، يقوم بنقل واجبات تقاسم منافع هذا الاتفاق إلى الطرف الثالث المعني.

6-11 يجوز للمتلقي أن يختار، في غضون [X] أشهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، أو من تاريخ قبوله، وفقاً للملحق 4، عوضاً عن المدفوعات التي نصت عليها المادة 6-7، النظام التالي للمدفوعات، نظام الاشتراك في المعاهدة، على النحو المبين في الملحق 3 من هذا الاتفاق، عن طريق إعادة استمارة التسجيل الواردة في الملحق 3 لهذا الاتفاق إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة، بعد ملئها بالكامل وتوقيعها، من خلال أمينها. إذا لم يتم إعادة استمارة التسجيل إلى الأمين خلال هذه الفترة، تطبق عندها طريق الدفع البديلة المحددة في المادة 6-7.

6-11 مكرر خلال مدة الاشتراك، لا يكون هناك أي التزامات دفع على المشترك [للحصول أو المحاصيل التي يشملها الاشتراك]، غير تلك المنصوص عليها في نظام الاشتراك.

(أ) يسدد المتلقي المدفوعات بالمعدل المخفض المطبق، على النحو المبين في الملحق 3 من هذا الاتفاق، خلال فترة صلاحية الخيار؛

(ب) تكون مدة صلاحية الخيار عشر سنوات قابلة للتجديد وفقاً للملحق 3 بهذا الاتفاق؛

(ج) تستند مدة الصلاحية إلى قيمة المبيعات من أية منتجات وإلى قيمة المبيعات من أية منتجات أخرى تكون مواد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من ذات المحصول، كما هو مبين في الملحق 1 بالمعاهدة، الذي تنتمي إليه المواد المشار إليها في الملحق من هذا الاتفاق؛

(د) تسدد المدفوعات بمعزل عما إذا كان المنتج قد أتيح من دون قيود أم لا؛

(هـ) ترد في الملحق 3 بهذا الاتفاق معدلات المدفوعات والشروط والأحكام الأخرى المطبقة على هذا الخيار، بما في ذلك المعدلات المخفضة المطبقة؛

(و) يعنى المتلقي من أية واجبات لتسديد المدفوعات بموجب المادة 6-7 من هذا الاتفاق أو أي اتفاق موحد سابق، أو لاحق، لنقل المواد أبرم بشأن المحصول نفسه؛

(ز) عند انقضاء مدة صلاحية هذا الخيار، يسدد المتلقي مدفوعات عن أية منتجات تتضمن مواد تلقاها عندما كانت هذه المادة لا تزال سارية المفعول، وفي حال لم تكن هذه المنتجات متاحة من دون قيود. وتحسب هذه المدفوعات بنفس المعدلات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

(ح) يبلغ المتلقي الجهاز الرئاسي في غضون [6] أشهر أنه قد اختار طريقة الدفع هذه. وإذا لم يرد إشعار بذلك، تطبق طريقة الدفع المحددة في المادة 6-7.

المادة 7 – القانون الساري

يكون القانون الساري هو المبادئ العامة للقانون ومبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 2004 2010 وكما تم تحديثها لاحقاً، مع مراعاة الأهداف والأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدة وقرارات الجهاز الرئاسي متى دعت الحاجة إلى تفسير.

المادة 8 – تسوية النزاعات

1-8 يجوز في تسوية النزاعات بدؤها من جانب مقدم المواد أو المتلقي أو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ~~(الكيان الذي يعينه الجهاز الرئاسي)~~، نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها.

2-8 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ~~(الكيان الذي حدده الجهاز الرئاسي)~~، الذي يمثل الجهاز الرئاسي والنظام المتعدد الأطراف، يحق له، باعتباره طرفاً ثالثاً مستفيداً، بدء إجراءات تسوية النزاعات فيما يتعلق بحقوق وواجبات مقدم المادة والمتلقي بموجب هذا الاتفاق.

3-8 يحقّ للطرف الثالث المستفيد أن يطلب إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العينات حسب المقتضى، من قبل مقدّم المواد ومتلقي المواد بشأن واجباتهم التي ينصّ عليها هذا الاتفاق. ويتيح مقدّم المواد ومتلقي المواد أي معلومات أو عينات من هذا القبيل، حسب مقتضى الحال.

4-8 إن أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق يحلّ على النحو التالي:

- (أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف عن حسن نية حل أي نزاع عن طريق التفاوض.
- (ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض، للأطراف أن تختار تسوية النزاع عن طريق الوساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد، بالاتفاق المتبادل بين الأطراف.
- (ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن إحدى الأجهزة الدولية بعد موافقة الأطراف في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع في نهاية المطاف بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكم واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين المذكورة. وتكون نتيجة هذا التحكيم ملزمة للطرفين. ويجوز لأي من الطرفين، إذا أراد ذلك، تعيين محكم من قائمة الخبراء التي يضعها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض؛ ويجوز أن يتفق الطرفان، أو المحكمان اللذان عينا من قبلهما، على تعيين محكم واحد، أو محكم يترأس هيئة المحكمين حسب مقتضى الحال، من القائمة المذكورة للخبراء. وتكون نتيجة التحكيم ملزمة للطرفين.

تعليق :

بالنسبة لنظام الاشتراك، النص أعلاه غير كاف، بما أنه يشير إلى المقدم والمتلقي الأصليين، وليس إلى المشتركين. ولهذا السبب، أدرجت إجراءات شاملة لتسوية النزاعات في الملحق 3.

المادة 9 – بنود إضافية**الضمانة**

9-1 لا يعطي مقدم المادة أية ضمانات بشأن سلامة المواد أو ملكيتها، ولا بشأن دقة أو صحة أية بيانات تعريفية أو أية بيانات أخرى مرفقة مع المواد. كما لا يقدم أية ضمانات بشأن نوعية المواد المقدمة أو ديمومتها أو نقاوتها (الوراثية أو الآلية). وليس هناك أي ضمانات للحالة الصحية النباتية للمواد غير ما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويكون المتلقي مسؤولاً بالكامل عن التقييد بجميع أنظمة وقواعد الحجر والسلامة البيولوجية الخاصة باستيراد المواد الوراثية أو الإفراج عنها.

مدة الاتفاق وإنهاء العمل به

9-2 يظل هذا الاتفاق نافذاً ما دامت المعاهدة سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ توقيعه أو قبوله من المتلقي أو قبوله، وفي حالة عقد القبول بفض العبوة، يكون تاريخ القبول هو تاريخ إرسال الشحنة.

9-3 في غضون [x] أشهر من نهاية هذه الفترة، وليس أقل من [x] أسابيع من نهاية هذه الفترة، يجوز للمتلقي أن يعطي إشعاراً خطياً برغبته في إنهاء هذا الاتفاق، وإلا يتم تجديد الاتفاق تلقائياً لمدة عشر (10) سنوات إضافية.

9-4 إذا رغب المتلقي في إنهاء هذا الاتفاق قبل انقضاء هذه الفترة، يمكنه القيام بذلك بإشعار خطي قبل [x] أشهر، اعتباراً من نهاية كل سنة تقويمية، شريطة أن يدفع المتلقي في الوقت نفسه رسوم الإلغاء. وتكون رسوم الإلغاء هذه [xx]. ويصبح الإنهاء نافذاً في 31 ديسمبر/كانون الأول من السنة التقويمية التي تم تقديم الإشعار بإنهاء الاتفاق فيها.

9-5 عند إنهاء الخدمة، يقوم المتلقي، لمدة [x] سنوات :

(أ) بتسديد الدفعات السنوية للمنتجات التي تتضمن مواداً تلقاها بموجب هذا الاتفاق، وفقاً للمادة 6-7

والمرفق 2 من هذا الاتفاق، وبالإبلاغ وفقاً للمادة 5؛

(ب) باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد في نقل أي مواد تلقاها بموجب هذا الاتفاق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

تعليقات:

تتكرر أحكام الإنهاء هذه مع إجراء التعديلات اللازمة في شروط الاشتراك، في المادة 8 في الملحق 3 لهذا الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، بغية تحقيق الاتساق.

المادة 10 – توقيع/قبول [هذا الاتفاق]

يجوز لمقدم المادة والمتلقي اختيار طريقة القبول ما لم يطلب أي من الطرفين التوقيع على هذا الاتفاق.

الخيار 1-التوقيع*

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن مقدم المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفياً ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع..... التاريخ

اسم مقدم المادة

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن متلقي المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفياً ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع..... التاريخ

اسم متلقي المادة

* عندما يختار مقدم المادة التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وكذلك، إذا اختار مقدم المادة عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، تظهر في الاتفاق الموحد لنقل المواد فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائماً. وعندما يقع الاختيار على "عقد القبول على الإنترنت"، ينبغي أن تترافق المواد أيضاً مع نسخة مكتوبة من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الخيار 2 – اتفاق نقل المواد بعقود بفض العبوة*

يكون تقديم المواد مرهوناً بقبول أحكام هذا الاتفاق. ويشكّل تقديم المواد من جانب المقدم وقبولها من جانب المتلقي واستخدامها، قبولاً بأحكام هذا الاتفاق.

الخيار 3: اتفاق نقل المواد بعقود القبول على الإنترنت*

□ أوافق بموجب هذا على الشروط المبينة أعلاه.

اسم المقدّم وعنوانه:

.....

.....

.....

.....

.....

اسم المتلقي وعنوانه:

.....

.....

.....

.....

.....

تاريخ الاتفاق الموحد الأصلي لنقل المواد:

.....

الملحق 2

معدل وطرق تسديد المدفوعات بموجب المادة 6-7 من هذا الاتفاق

1- إذا قام المتلقي والتابعون له والمتعاقدون معه والمرخص لهم والمستأجرون منه بتسويق منتج أو منتجات، يسدد المتلقي نسبة واحد وواحد من عشرة في المائة (1.1 في المائة) من قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات التي تقل عن ثلاثين في المائة (30 في المائة) على النحو المبين في الجداول أدناه؛ باستثناء الحالات التي لا يتوجب فيها تسديد أية مدفوعات لأي منتج أو منتجات يكون:

(أ) متاحا للآخرين من دون قيود لمزيد من الأبحاث والتجريبية، طبقا للمادة 2 من هذا الاتفاق؛

(ب) (أ) تم شراؤه أو الحصول عليه بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغا مقابل المنتج أو المنتجات أو أعفي من واجب دفعه طبقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) (ب) تم بيعه أو الإتجار به كسلعة.

تعليق:

نظرت مجموعة العمل في إمكانية إعفاء بعض المشتركين من الدفع في سياق نظام الاشتراك فقط. أنظر الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/4، الملحق 2، عناصر جديدة ليتم تضمينها في الاتفاق الموحد لنقل المواد، التمييز بين فئات المستخدمين.

مجموعات المحاصيل		
المجموعة 1	المجموعة 2	المجموعة 3
[...]	[...]	[...]

المعدلات (%) للمنتجات المسوقة تجاريا تحت			
1 [...]	2 [...]	3 [...]	مجموعة المحاصيل
			1
			2
			3

2- عندما يتضمن منتج ما موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاق واحد أو أكثر لنقل المواد استنادا إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد، ينبغي تسديد مبلغ مرة واحدة بمقتضى الفقرة 1 أعلاه.

3- يقدم المتلقي إلى الجهاز الرئاسي خلال ستين يوما (60) بعد كل سنة تقويمية تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول، تقريرا سنويا يحدد:

- (أ) قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات من جانب المتلقي والتابعين له والمتعاقدين معه والمرخص لهم والمستأجرين منه، لفترة الاثني عشر شهرا (12) التي تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول؛
- (ب) مبلغ المدفوعات المستحقة؛
- (ج) معلومات تسمح بتحديد معدل أو معدلات الدفع المعمول بها. إلى أي من القيود التي أفضت إلى مدفوعات تقاسم المنافع.
- (د) المواد التي تم تلقيها من النظام متعدد الأطراف والتي يشتق منها المنتج أو المنتجات؛

4- وتكون المدفوعات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير من التقارير السنوية. وتدفع جميع المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي (بالعملة المحددة)⁴ لحساب (حساب الأمانة أو آلية أخرى ينشئها الجهاز الرئاسي طبقا للمادة 19-3 (و) من المعاهدة)⁵:

**FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,
IT-PGRFA (Benefit-sharing),
HSBC New York, 452 Fifth Ave., New York, NY, USA, 10018,
Swift/BIC: MRMDUS33, ABA/Bank Code: 021001088,
Account No. 000156426**

¹ يمكن أن يكون عنوان هذا العامود، على سبيل المثال، "براءات الاختراع".

² يمكن أن يكون عنوان هذا العامود، على سبيل المثال، "حماية الأصناف النباتية".

³ يمكن أن ينطبق هذا العامود أو هذه العواميد على أي منتج آخر يقرر الجهاز الرئاسي أن يجعل الدفع إلزاميا له.

⁴ ملاحظة من الأمانة: لم ييحث الجهاز الرئاسي بعد مسألة العملة التي تسدد فيها المدفوعات. وينبغي، إلى حين إنجاز ذلك، أن يحدد الاتفاق الموحد لنقل المواد العملة بالدولارات الأمريكية.

⁵ ملاحظة من الأمانة: هو حساب الأمانة الذي نصت عليه المادة 6-3 من اللائحة المالية. حسبما أقرها الجهاز الرئاسي (المرفق و/أو بهذا التقرير). وستدرج هنا التفاصيل عن حساب الأمانة، عندما سيتم إنشاؤه. وتبلغ إلى الأطراف المتعاقدة.

الملحق 3

ملاحظة: هذا الملحق نص جديد كلياً ويحل محل المرفق 3 الحالي

الاتفاق على الالتزام بأحكام وشروط نظام الاشتراك

المادة 1 – الاشتراك

1-1 يوافق المتلقي الذي يختار نظام الاشتراك، وفقاً للمادة 6-11 من الاتفاق الموحد لنقل المواد (المشار إليه فيما يلي بالمشترك)، على أن يكون ملزماً بأحكام وشروط نظام الاشتراك ("شروط الاشتراك")، للمحصول أو المحاصيل التي يشترك من أجلها]/لجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدد الأطراف].

2-1 يصبح الاشتراك نافذاً عند استلام الأمين لاستمارة التسجيل الموقعة، وقيامه بإبلاغ المشترك باستلامه لها.

3-1 يوافق المشترك على الإبلاغ وتسديد المدفوعات وفقاً للمادة 5 أدناه.

4-1 يجوز للجهاز الرئاسي تعديل شروط الاشتراك هذه، وتصبح شروط الاشتراك المعدلة فعالة فوراً، أو في وقت يعينه الجهاز الرئاسي. ويقوم الجهاز الرئاسي بإبلاغ جميع المشتركين بتلك التعديلات، وإذا لم يقبل بها المشترك فيمكنه إلغاء اشتراكه في غضون [XX أسبوع] من تاريخ إنفاذ التغييرات، ووفقاً للمادة 8 أدناه.

تعليق:

إن أحد المسائل الرئيسية في نظام الاشتراك هي اليقين القانوني لاستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا لاتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي احترام العقود المبرمة وفقاً لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي. ولكن معظم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لا يتم الحصول عليها بموجب هذه العقود، ولكن المربين ملزمون بالوفاء بالعبء الثقيل للالتزامات الإثبات ببروتوكول ناغويا، ومعرضين لعدم اليقين القانوني في هذا الشأن.

وسيكون هناك حاجة لاتفاق دولي رسمي، مثل تعديل المعاهدة أو بروتوكول تابع لها، لعكس عبء الإثبات للمواد التي لم يتم الحصول عليها وفقاً لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي (أنظر الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/4، الخانة 3، والمرفق 3).

وعلى ذلك البروتوكول أن يشمل أيضاً تعريفاً قانونياً للاشتراك ونطاقه. ويوفر البروتوكول أيضاً إطاراً قانونياً كاملاً لتبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار نظام الاشتراك، ولا سيما تغطية المعاهدة الموسعة للمحاصيل، لتعزيز تنفيذ متناسق لجميع الصكوك القانونية التي تنطبق على تربية النباتات. وينبغي أن يتضمن البروتوكول أحكاماً محددة لضمان تقاسم المنافع المستمدة من استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها.

المادة 2 – العلاقة بين الاتفاق الموحد لنقل المواد ونظام الاشتراك

1-2 ينبغي تفسير شروط الاشتراك وفقاً لأهداف المعاهدة وأحكامها.

2-2 إن الملحق 3 للاتفاق الموحد لنقل المواد هو عقد كامل يحكم نظام الاشتراك المنصوص عليه في المادة 6-11 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

2- يشكل الاتفاق الموحد لنقل المواد المتعاقد عليه بين المقدم والمشارك، بصفته المتلقي، جزءاً لا يتجزأ من شروط الاشتراك هذه، إلا أن أحكام المواد التالية للاتفاق الموحد لنقل المواد لا تنطبق: [3] و[4-3 و4-4] و[6-5 و6-6] و[7-6 و8-6 و9-6 و10-6] و[8]، [9] و[الملحق 1] و[الملحق 4].

تعليقات:

للسئلة المتعلقة بالتعاريف، أنظر الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/4.

تحدد هذه المادة العلاقة بين الاتفاق الموحد لنقل المواد والملحق 3 للاتفاق الموحد لنقل المواد، الذي يشكل عقداً منفصلاً وكاملاً. وهي تضمن عدم وجود تضارب في التفسير بين الاثنين.

وهناك عدد من الأحكام في الاتفاق الموحد لنقل المواد التي تتطلب أسباباً منطقية حتى لا تنطبق على نظام الاشتراك. وتوخياً للوضوح يتم سرد هذه الأحكام فيما يلي. وعند الاقتضاء، يتم إدراج أحكام مماثلة في شروط الاشتراك.

– تنظم المادة 3 المواد المحددة المنقولة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد الأصلي، في حين أن نظام الاشتراك سينطبق على مجموعة مختلفة وأكبر من المواد.

– المادتين 3-4 و4-4: سيكون الاعتراف بحقوق الطرف الثالث المستفيد فيما يتعلق بنظام الاشتراك مختلفاً قليلاً، وبالتالي فهو منصوص عليه في الملحق 3.

– تنظم المادة 5 المواد المحددة المنقولة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد الأصلي، في حين أن نظام الاشتراك سينطبق على مجموعة مختلفة وأكبر من المواد. ولم يعد مفهوم المقدم ينطبق في حالة نموذج/نظام الاشتراك.

– المادة 4-6: سيتخضع عمليات نقل المواد بين المشاركين وبين المشاركين وغير المشاركين لأحكام منفصلة في الملحق 3.

– تنظم المادتين 5-6 و6-6 المواد المحددة المنقولة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد الأصلي، وينبغي تكييف المفاهيم مع هيكل نموذج/نظام الاشتراك.

– تنظم المادتين 6-7 و6-10 المواد المحددة المنقولة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد الأصلي، وينبغي تكييف المفاهيم مع هيكل نموذج/نظام الاشتراك. وعلاوة على ذلك، تتعلق المادتين 6-7 و6-10 على وجه التحديد بخيارات أخرى، وليس بنموذج/نظام الاشتراك المنشأ بموجب المادة 6-11.

– المادة 8: ينبغي تكييف أحكام تسوية النزاعات لاستخدامها في حالات عدم انطباق مفهوم المقدم.

– تنظم المادة 9-1 المواد المحدد المنقولة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد الأصلي، وبالتالي فهي لا تنطبق. وسيتم استبدال المادة 9-2 بأحكام منفصلة ضمن الملحق 3.

ملاحظة: سيكون من الممكن أيضا صياغة المادة 6-11 للاتفاق الموحد لنقل المواد، بحيث يوقع المتلقي الذي يود الاشتراك في نموذج/نظام الاشتراك عقدا منفصلا كليا، وفي هذه الحالة لا يكون من الضروري تحديد أية شروط من الاتفاق الموحد لنقل المواد لا تنطبق. ويمكن رؤية هذا الحل على أنه أبسط ويوفر قدرا أكبر من اليقين القانوني.

ملاحظة: هناك إمكانية إضافية تتمثل في تطوير اتفاق موحد لنقل المواد جديد على أساس تشريع مثل تعديل للمعاهدة أو بروتوكول تابع لها، يتوخى توسيع نطاق تغطية المعاهدة للمحاصيل.

المادة 3 – سجل المشتركين

3-1 يوافق المشترك على إدراج اسمه الكامل، وتفاصيل الاتصال به، والمحصول أو المحاصيل التي يشترك بها، وتاريخ سريان مفعول الاشتراك، في سجل عام للمشاركين ("السجل")، ويتعهد بإبلاغ أمين المعاهدة بأي تغييرات في هذه المعلومات.

3-2 على مشترك ما التأكد من أن شخصا ما طبيعيا أو معنويا هو أيضا مشترك، [والمحصول أو المحاصيل التي اشترك من أجلها] بالرجوع إلى السجل، قبل نقل أي مواد، على النحو المنصوص عليه في المادة 4 أدناه.

تعليقات:

لتحليل بشأن الحاجة إلى سجل للمشاركين ووظائفه، أنظر الوثيقة IT/OWG-EFLMLS-4/15/4، الخانة 4، تنفيذ الجوانب الرئيسية لنموذج/نظام الاشتراك.

يوفر سجل الاشتراك الوصول العام إلى أسماء المشاركين، وعناوينهم، وممثلهم المعتمدين، وتاريخ بدء نفاذ اشتراكهم [والمحصول أو المحاصيل التي اشتركوا من أجلها]. لن يتم وضع أية معلومات أخرى في السجل.

لتنظيم العلاقات بين المشاركين، ولتوفير اليقين القانوني الكامل في هذا الصدد، من الضروري إنشاء سجل عام من خلال حكم في تعديل للمعاهدة أو بروتوكول تابع لها، يكون بمثابة صك قانوني عام دولي، بما للاتفاق الموحد لنقل المواد نفسه، والتوقيعات الفردية للمشاركين على الملحق 3 للاتفاق الموحد لنقل المواد، ليست كافية من الناحية القانونية لهذا الغرض.

وهناك حاجة أيضا لصك قانوني عام دولي يوفر اليقين القانوني لمربي النباتات وغيرهم من المستخدمين فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، وذلك لخلق الانسجام الكامل واليقين القانوني للمستخدمين. وعلى وجه الخصوص، لا يمكن إتمام عبء الإثبات للامتثال بأحكام بروتوكول ناغويا، الذي ينطبق على المربين حتى عندما يستخدموا المواد التي تم الحصول عليها بموجب أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي (IT/OWG-EFMLS-4/15/4)، الفقرة 10، الخانة 3، والمرفق 3)، إلا من خلال صك قانوني عام دولي، مثل بروتوكول.

وتكون إحدى الوظائف الرئيسية للسجل، المنشأ بموجب بروتوكول، عكس عبء إثبات الامتثال لبروتوكول ناغويا، وبالتالي توفير اليقين القانوني.

المادة 4 – الحصول على المواد التي يغطيها الاشتراك، ونقلها

1-4 يتم توفير عينات من جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تنطبق عليها المواد 2-11 و 5-11 و 2-12 و 3-12 من المعاهدة، إلى المشتركين التي تتاح أسماؤهم للعموم على السجل، بناء على طلبهم.

2-4 وفي الحالات التي يتعاقد المشترك فيها، أو سيتعاقد في المستقبل، من خلال اتفاق موحد لنقل المواد [يتعلق بالمحصول أو المحاصيل التي اشترك من أجلها]، فإن شروط الاشتراك تنطبق على عمليات النقل تلك.

3-4 يجوز للمشارك نقل أي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة [للمحصول أو المحاصيل التي اشترك من أجلها] إلى مشترك آخر مدرج على السجل في وقت عملية النقل، من دون اتفاق موحد لنقل المواد.

4-4 يجوز لمشارك ما أن ينقل موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة [للمحصول أو المحاصيل التي اشترك من أجلها] إلى شخص طبيعي أو معنوي غير مشترك، بموجب اتفاق موحد لنقل المواد.

5-4 على المشارك، في حال قيامه بنقل موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير إلى شخص طبيعي أو معنوي غير مشترك، القيام بذلك وفقا للمادة 6-5 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

6-4 يجوز للمشارك في حال قيامه بنقل موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير إلى شخص طبيعي أو معنوي، أن يدرج شروطا تتعلق بمزيد من التطوير، بما في ذلك، حسب المقتضى، دفع تعويضات مالية.

تعليقات:

تنص هذه العناصر على:

- قدرة المشارك على تلقي المواد بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من أولئك الملزمين بتوفير الموارد وفقا للمواد 2-11 و 3-12 و 1-15 من المعاهدة؛
- نقل المواد بين المشتركين من دون اتفاق موحد لنقل المواد؛
- نقل المواد من مشترك إلى شخص طبيعي أو معنوي غير مشترك، بموجب اتفاق موحد لنقل المواد.

وبما أن المعاهدة تنص على أن تتم أية عملية نقل للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في النظام المتعدد

الأطراف بموجب اتفاق موحد لنقل المواد (المادة 12-4)، فإن نقل المواد بموجب نظام الاشتراك من دون اتفاق موحد لنقل المواد يتطلب أحكاماً إضافية ذات طابع قانوني عام دولي، من أجل توفير اليقين القانوني الكامل للنظام وللمستخدمين.

وسيكون هناك حاجة إلى تعديل للمعاهدة أو بروتوكول تابع لها من أجل توفير اليقين القانوني لمربي النباتات وغيرهم من مستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها.

أنظر الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/4، الخانة 3، تنفيذ الجوانب الرئيسية لنموذج/نظام الاشتراك.

المادة 5 – مدفوعات تقاسم المنافع المالية

تعليقات:

لم يقرر الجهاز الرئاسي بعد ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك اشتراك لما يلي: (1) محصول أو محاصيل، (2) جميع المحاصيل في النظام المتعدد الأطراف، أو (3) إذا كان ينبغي أن يتيح الاشتراك لمشارك محتمل الاختيار ما بين الخيارين أعلاه. وحتى لو أخذ الجهاز الرئاسي الخيار (3) أعلاه، فينبغي أن يكون الخياران (1) و(2) فقط في هذا الجزء من النص، بما أن المشترك سيحدد خياره في استمارة التسجيل.

الخيار 1 للمادة 5-1: الاشتراك للحصول على محصول أو محاصيل

5-1 [من أجل تقاسم المنافع المالية الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المنصوص عليها في المعاهدة]، على المشترك أن يدفع مبالغ سنوية لمبيعات جميع منتجاته الناتجة عن المحصول أو المحاصيل التي اشترك من أجلها، والتي تم تسويقها تجارياً خلال السنة التقويمية المنتهية في 31 ديسمبر/كانون الأول. وتكون هذه الدفعات نسبة مئوية من مبيعات هذه المنتجات على النحو المبين في الجداول التالية، [للمحصول أو المحاصيل المعنية].

مجموعات المحاصيل		
المجموعة 1	المجموعة 2	المجموعة 3
[...]	[...]	[...]

الاشتراك في محصول أو محاصيل المعدلات (%) للمنتجات المسوقة تجاريا تحت			
مجموعة المحاصيل	[...]	⁷ [...]	⁶ [...]
1			
2			
3			

الخيار 2 للمادة 5-1: نظام الاشتراك في جميع المحاصيل

5-1 [من أجل تقاسم المنافع المالية الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المنصوص عليها في المعاهدة]، على المشترك أن يدفع مبالغ سنوية لمبيعات جميع منتجاته الناتجة عن المحاصيل الواردة في المرفق 1 للمعاهدة، التي تم تسويقها تجاريا خلال السنة التقويمية المنتهية في 31 ديسمبر/كانون الأول. وتكون هذه الدفعات نسبة مئوية من مبيعات هذه المنتجات على النحو المبين في الجداول التالية، للمحصول أو المحاصيل المعنية.

مجموعة المحاصيل		
المجموعة 1	المجموعة 2	المجموعة 3
[...]	[...]	[...]

الاشتراك في جميع المحاصيل المعدلات (%) للمنتجات المسوقة تجاريا تحت			
مجموعة المحاصيل	[...]	⁹ [...]	⁸ [...]
1			
2			
3			

⁶ يمكن أن يكون عنوان هذا العامود، على سبيل المثال، "براءات الاختراع".

⁷ يمكن أن يكون عنوان هذا العامود، على سبيل المثال، "حماية الأصناف النباتية" أو "حقوق مربي النباتات".

⁸ يمكن أن يكون عنوان هذا العامود، على سبيل المثال، "براءات الاختراع".

⁹ يمكن أن يكون عنوان هذا العامود، على سبيل المثال، "حماية الأصناف النباتية" أو "حقوق مربي النباتات".

الخيار 3: يجوز للمشارك أن يختار نظام اشتراك لمحصل أو محاصيل أو نظام اشتراك لجميع المحاصيل

تعليقات:

إذا قرر الجهاز الرئاسي أن يعطي المشتركين المحتملين الخيار ما بين الخيارين أعلاه، فعلى المادة التالية أن تسبق النصين أعلاه، ويعاد ترقيمهما 2-5 و 3-5.

5-1 على المشترك أن يسدد دفعاته بحسب ما إذا كان قد اختار في استمارة التسجيل نظام الاشتراك لمحصل أو محاصيل، أو نظام الاشتراك لجميع المحاصيل، وفقا إما للمادة 2-5 أو المادة 3-5 أدناه.

5-2 تسدد الدفعات في موعد أقصاه 31 مارس/آذار من كل عام، عن السنة التقويمية السابقة. وإذا ما أصبح الاشتراك ساري المفعول خلال السنة، فعلى المشترك أن يقوم بدفعة متناسبة للسنة الأولى من اشتراكه.

5-3 على المشترك أن يقدم كشف حساب إلى أمين المعاهدة، في موعد أقصاه 31 مارس/آذار، محمدا على أساسه الدفعات المستحقة، وعلى وجه الخصوص المعلومات التالية:

- مبيعات المنتجات التي تم الدفع عنها؛
- مجموعة المحصول أو مجموعة المحاصيل للمنتجات؛
- المعدل أو المعدلات المطبقة للمنتجات؛
- احتساب المبلغ الإجمالي.

تعليقات:

يكون أساس الدفع، في الخيارات الثلاثة جميعها، نسبة مئوية من مبيعات المنتجات، مع معدلات مختلفة محددة وفقا لعدد من العوامل. وتقتصر منهجية يمكن أن يحدد من خلالها الجهاز الرئاسي المعدلات في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/4، الخانة 2، منهجية لتحديد المعدلات المختلفة للمنتجات المختلفة. وقد تم اعتبار تلك المنهجية في تحضير الخيارات أعلاه.

وثمة مسألة أخرى على الجهاز الرئاسي أن يعالجها وهي ما إذا كان يجب جعل جميع الدفعات إلزامية، كما نوقش في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/4، الخانة 1، المادتين 6-7 و 6-8، دفعات إلزامية أو طوعية.

المادة 6 – الإعفاء من الدفع

تعليقات:

لم يتم بعد، بالتفصيل، معالجة مسألة ما إذا كان يجب إعفاء مشترك ما أو متلقي ما، اختار الخيار الفردي للحصول على المواد بموجب المادة 6-7 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، من الدفع أم لا (إما بسبب طبيعة الشخص القانوني – على سبيل المثال، منظمة لا تهدف إلى الربح أو نظام بحوث زراعية قطري – أو بسبب انخفاض حجم الأعمال).

نوقشت هذه المسألة في الصفحة 16 من الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/4.

لم يتم التوصل إلى اتفاق بعد، ومن السابق لأوانه صياغة النص.

المادة 7 – تسوية النزاعات

1-7 يوافق المشترك على أنه بإمكان الطرف الثالث المستفيد، نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة ونظامها المتعدد الأطراف، أن يشرع في تسوية النزاعات فيما يتعلق بحقوق وواجبات المشترك.

2-7 يوافق المشترك على أنه يمكن تعديل الإجراءات لعملية الطرف الثالث المستفيد ("إجراءات الطرف الثالث المستفيد")، من قبل الجهاز الرئاسي، وهي تنطبق أيضا على النزاعات في إطار نظام الاشتراك.

المادة 8 – الإنهاء

1-8 تكون مدة الاشتراك عشر (10) سنوات من تاريخ استلام استمارة التسجيل الموقعة حسب الأصول.

2-8 في غضون [x] أشهر من نهاية هذه الفترة، وليس أقل من [x] أسابيع من نهاية هذه الفترة، يجوز للمشارك أن يعطي إشعارا خطيا برغبته في إنهاء اشتراكه، وإلا يتم تجديد الاشتراك تلقائيا لمدة عشر (10) سنوات إضافية.

3-8 إذا رغب المشترك في إنهاء اشتراكه قبل انقضاء هذه الفترة، يمكنه القيام بذلك بإشعار خطي قبل [x] أشهر، اعتبارا من نهاية كل سنة تقويمية، شريطة أن يدفع المشترك في الوقت نفسه رسوم الإلغاء. وتكون رسوم الإلغاء هذه [xx]. ويصبح الإنهاء نافذا في 31 ديسمبر/كانون الأول من السنة التقويمية التي تم تقديم الإشعار بإنهاء الاتفاق فيها.

4-8 عند الإنهاء، يقوم المشترك، لمدة [x] سنوات:

(أ) بتسديد الدفعات السنوية وبالإبلاغ وفقا للمادة 5؛

(ب) باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد في نقل أي مواد [للمحصول أو المحاصيل التي اشترك من أجلها] إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

5-8 إذا لم يتلق المشتري، بعد طلبات متكررة، عينات من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي كان قد طلبها، على النحو المنصوص عليه في المادة 4-1، فيجوز له أن يلفت انتباه الدورة التالية للجهاز الرئاسي، خطياً، عن طريق الأمين، محددًا الوقائع المزعومة، وطالبا من الجهاز الرئاسي أن يستخدم مساعيه الحميدة مع المقدم ليتم تزويده بالمواد، أو إعطاء سببا وجيها لعدم توفرها. وإذا قدم المشتري [X] حالات لم يتم تزويد العينات فيها، على فترة [X] سنوات، من دون سبب وجيه، فيجوز للمشتري أن يلغي اشتراكه، بموجب إخطار خطي مقدم إلى الأمين. ويكون هذا الإلغاء نافذاً في 31 ديسمبر/كانون الأول من السنة التي تم تقديم الإشعار بالإنهاء فيها. ولا يكون هناك رسوم إلغاء، ولا يطلب من المشتري القيام بالمزيد من الدفعات السنوية، أو استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد في نقل أية مواد [للمحصول أو المحاصيل التي اشترك من أجلها] إلى أي شخص طبيعي أو معنوي آخر.

تعليقات:

تتعلق أحكام الإنهاء هذه فقط بالاشتراك، ويظل أي اتفاق موحد لنقل المواد تعاقداً فيه المشتري ساري المفعول، إلا إذا ألغي بشكل منفصل.

بما أن صميم نظام الاشتراك يقوم على الدفعات لجميع منتجات المشترين، في مقابل الحصول على جميع المواد في النظام المتعدد الأطراف، فإنه ينبغي إيجاد حل في حال لم يعد المشتري قادراً على ممارسة هذا الحق. أنظر الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/4، الخانة 4، تنفيذ الجوانب الرئيسية لنموذج/نظام الاشتراك.

استمارة التسجيل

أنا (الاسم الكامل للمتلقي أو المسؤول المرخص له من المتلقي) أعلن اختيار نظام الاشتراك لتقاسم المنافع المالية، طبقاً للمادة 6-11 من هذا الاتفاق.

وسيكون اشتراكي عن [المحصول أو المحاصيل الواردة أدناه (الخيار الهيكلي 1)]/[جميع المحاصيل في النظام المتعدد الأطراف (الخيار الهيكلي 2)]

المحصول/المحاصيل:

أو

[أختار الاشتراك (يرجى اختيار طريقة الاشتراك، بوضع علامة في أحد المربعات):

للمحصول أو المحاصيل الواردة أدناه

لجميع المحاصيل في النظام المتعدد الأطراف

المحصول/المحاصيل:

(الخيار الهيكلي 3)

وإنني أدرك وأوافق بالكامل على أن يتم إدراج إسمي بالكامل، وتفاصيل الاتصال بي، [والمحصول أو المحاصيل التي أشرت من أجلها]، وتاريخ نفاذ الاشتراك، في سجل عام للمشاركين ("السجل")، وأتعهد بإبلاغ أمين المعاهدة فوراً عن أي تغييرات في تلك المعلومات.

التوقيع التاريخ¹⁰

عنوان المشترك:

.....
.....
.....

التليفون: البريد الإلكتروني:

¹⁰ ينبغي إرسال استمارة التسجيل الموقعة التي تحتوي على خيار نظام الاشتراك لتقاسم المنافع المادية، إلى العنوان التالي:

ملاحظة: على المشترك التوقيع أيضا على المادة 10 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، ومن دون هذا التوقيع يكون التسجيل غير صالح.

تعليقات:

ترد خيارات الاشتراك الهيكلية الممكنة الثلاثة أعلاه. وسيتم إدراج فقط الخيار الذي يختاره الجهاز الرئاسي في الاتفاق الموحد لنقل المواد بصيغته المنقحة.

للاطلاع على السبب الذي ينبغي على المشتركين توقيع المادة 10 من الاتفاق الموحد لنقل المواد أيضا، أنظر الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/4، المرفق 1، تنفيذ تصميم النظام؛ التغييرات المطلوب إدخالها على الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الملحق 4

خيار المدفوعات المرتكزة إلى المحصول في إطار نظام المدفوعات البديلة بموجب المادة 6-11 من هذا الاتفاق

أنا (الاسم الكامل للمتلقي أو المسؤول المرخص له من المتلقي) أعلن اختيار تسديد مدفوعات طبقاً للمادة 6-11 من هذا الاتفاق.

التوقيع التاريخ⁴¹

⁴¹ طبقاً للمادة 6-11 (ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد، لن يصبح اختيار هذا الشكل من المدفوعات نافذاً إلا بعد إبلاغ المتلقي الجهاز الرئاسي بذلك. ويتعين على المتلقي أن يرسل التبليغ الموقع باختيار هذا الشكل من المدفوعات إلى الجهاز الرئاسي على العنوان أدناه. أيًا تكن طريقة قبول هذا الاتفاق (التوقيع، عقد القبول بنفس العيوة أو عقد القبول على الإنترنت) التي اختارتها الأطراف في هذا الاتفاق، وسواء سبق للمتلقي أن أوضح أم لا قبوله هذا الاختيار عند قبوله هذا الاتفاق بحد ذاته.

The Secretary

International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I-00100 Rome, Italy

وينبغي إرسال التبليغ مشفوعاً بما يلي:

- تاريخ إبرام هذا الاتفاق؛
- اسم وعنوان كل من متلقي المواد ومقدمها؛
- نسخة من الملحق 1 بهذا الاتفاق.